

Distr.
GENERAL

A/C.5/51/32
20 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الخامسة
البندين ١١٦ و ٤٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطييد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
القرار الوارد في الوثيقة A/51/L.18

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام
الداخلي للجمعية العامة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ٢١ من منطوق مشروع القرار A/51/L.18، فإن الجمعية العامة:

(أ) تشيد بجهود شعوب وحكومات بلدان أمريكا الوسطى من أجل توطيد السلم وتشجيع التنمية المستدامة، من خلال تنفيذ الاتفاقات المعتمدة في اجتماعات القمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم أكبر قدر ممكن من الدعم لمبادرات حكومات أمريكا الوسطى وأنشطتها؛

(ب) تؤيد اعتماد المعاهدة الإطارية للأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى، بشأن سيادة وتعزيز سلطة المجتمع المدني، وإقامة توازن معقول للقوى، وضمان أمن الأفراد وممتلكاتهم؛ وتخفيف حدة الفقر؛ وتعزيز التنمية المستدامة؛ وحماية البيئة؛ واستئصال شأفة العنف، والفساد، والحصانة من العقاب، والإرهاب، والاتجار بالمخدرات والأسلحة؛ وزيادة توجيه الموارد نحو الاستثمارات الاجتماعية؛

* 9632833 *

(ج) ترحب بالاتفاق الذي توصلت إليه حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، لمواصلة عملية التفاوض، بغية وضع الصيغة النهائية لاتفاق السلام الدائم في غواتيمالا والتوقيع عليه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وتشجعهما على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق هذا الهدف؛

(د) ترحب أيضا باعتماد الاتفاق المتعلق بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والحالة الزراعية، والبيان المشترك بين لجنة السلم لحكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، والاتفاق المتعلق بتعزيز السلطة المدنية ودور القوات المسلحة في مجتمع ديمقراطي، وكذلك بياني حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، المؤرخين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، واللذين يساهمان مساهمة إيجابية في عملية السلام في غواتيمالا؛

(هـ) تقدر بالتزام حكومة غواتيمالا والمجتمع المدني بالتقدم في مكافحة الحصانة من العقاب وتوطيد سيادة القانون؛

(و) تطلب إلى الأطراف الالتزام التام بتعهداتها بموجب الاتفاق الشامل المتعلق بحقوق الإنسان في غواتيمالا وبموجب الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين، وتنفيذ التوصيات المناظرة لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل المتعلق بحقوق الإنسان في غواتيمالا؛

(ز) تطلب إلى الأمين العام ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مواصلة دعم عملية السلام ومن ثم مواصلة دعم الجهود المبذولة لتعزيز المصالحة الوطنية والديمقراطية والتنمية في غواتيمالا، وتكرر الإعراب عن تقديرها لجهود السلم التي بذلها الأمين العام، ومجموعة البلدان الصديقة (اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية)، وتعرب كذلك عن تقديرها للإسهام المقدم من جمعية المجتمع المدني وأبناء غواتيمالا في الإطار الدستوري وإطار اتفاقات السلام؛

(ح) تطلب إلى حكومة السلفادور وجميع القوى السياسية المشتركة في عملية السلم بذل كل جهد ممكن بغية إتمام تنفيذ جميع الجوانب المتبقية في اتفاق السلام؛

(ط) ترحب بإنشاء مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور، باعتباره آلية من شأنها أن تجمع بين زيارات منتظمة لمبعوث رفيع المستوى من نيويورك، وفريق صغير من الخبراء في الميدان ضمن حضور الأمم المتحدة في السلفادور ويتحقق من التقدم المحرز في تنفيذ جميع الجوانب المتبقية من اتفاق السلام في السلفادور؛

(ي) تكرر الإعراب عن تقديرها لمشاركة الأمين العام وممثليه الفعالة وتحثهم على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة التي تكفل نجاح تنفيذ جميع الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في اتفاق السلام في السلفادور؛

(ك) تعرب عن تقديرها لأعمال فريق الدعم المعني بنيكاراغوا، (اسبانيا، والسويد، وكندا، والمكسيك، وهولندا) الذي يقوم، بالتنسيق مع الأمين العام، بدور نشط في دعم الجهود التي يبذلها البلد من أجل المصالحة الوطنية وحسن تدبير شؤون الحكم والإنعاش الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، ولا سيما فيما يتصل بحل مشكلة الدين الخارجي وجذب استثمارات وموارد جديدة تسمح بمواصلة برامج إعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي في البلد، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساندة هذه الجهود؛

(ل) تكرر تأكيد كامل التقدير للأمين العام للجهود التي يبذلها من أجل تشجيع عملية تهدئة الأوضاع وتوطيد السلم في أمريكا الوسطى، وكذلك لمجموعات البلدان الصديقة التي أسهمت إسهاما مباشرا في بلوغ هذه الأهداف، وتطلب مواصلة هذه الجهود.

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المعتمد

٢ - متصل الطلبات السالفة الذكر بالبرنامج الفرعي ٨، المساعي الحميدة والدبلوماسية الوقائية وصنع السلم، من البرنامج ٨، المساعي الحميدة والدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم والأبحاث وجمع المعلومات وتحليلها، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المنقحة. وفي حين توفر الموارد في الميزانية البرنامجية للأنشطة التي تدعم مهام الأمين العام في مجال السلم والأمن الدوليين، فإن الأنشطة ذات الصلة كثيرا ما تكون غير مبرمجة في الميزانية البرنامجية حيث أن طبيعتها كثيرا ما تحول دون اتباع هذا النهج. ويصدق هذا على أنشطة الأمين العام لتشجيع إقامة سلم وطييد ودائم في أمريكا الوسطى.

جيم - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب

٣ - إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، سيقوم الأمين العام، فيما يتعلق بالطلبات المجملة في الفقرة ١ أعلاه، بما يلي:

(أ) مواصلة تقديم أكمل دعم ممكن للمبادرات والأنشطة التي تضطلع بها حكومات بلدان أمريكا الوسطى، بما في ذلك دعم جهود حكومات بلدان أمريكا الوسطى لتعزيز وترسيخ الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة؛

(ب) تقديم دعم نشط من أجل تنفيذ اتفاقات السلام الشامل، بما في ذلك التحقق منها ورصدها، كما هو متوخى في الاتفاق الإطاري المعقود في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وكما اتفقت عليه الأطراف في الاتفاقات، بعد توقيعها لاتفاق السلام النهائي، الذي يتوقع أن يحدث في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ومساعدة الأطراف في هذه العملية عن طريق المساعي الحميدة. وستشمل هذه الأنشطة تقديم دعم فني وتوجيه سياسي إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق من اتفاقات حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن الإنسان في غواتيمالا أو إلى البعثة التي تخلفها؛

(ج) مواصلة تقديم دعم فني وتوجيه سياسي إلى مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور لدى اضطراره بمهمتي التحقق والمساعدة الحميدة؛ والاضطلاع بعد إنهاء عمله بأنشطة في إطار اتفاقات السلام، من أجل تيسير اتمام تنفيذها؛

(د) مواصلة تقديم الدعم إلى فريق الدعم المعني بنيكاراغوا كما هو مطلوب في الفقرة ١٧ من مشروع القرار.

دال - الاحتياجات الإضافية بكامل التكلفة

٤ - أذنت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، بإنشاء وظيفتين مؤقتتين (وظيفة برتبة ف - ٥ ووظيفة من فئة الخدمات العامة) لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ عملاً بالقرارين ١٠٩/٤٦ ألف المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١١٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ على التوالي. واتساقاً مع أنشطة الدعم الموسعة المطلوبة بموجب القرارين ١٦١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٣٧/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أذنت الجمعية العامة لعام ١٩٩٥ باستمرار الوظيفتين المؤقتتين وإنشاء وظيفة إضافية من الفئة الفنية برتبة ف - ٤ للمساعدة في عملية السلام في أمريكا الوسطى. وبالنظر إلى استمرار أنشطة الدعم المطلوبة بموجب القرار ١٣٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أذنت الجمعية العامة بأن تستمر هذه الوظائف في عام ١٩٩٦ ووافقت على الاعتمادات ذات الصلة.

٥ - وكما هو وارد في تقارير الأمين العام بشأن هذا البند (A/49/489 و Corr.1، و A/50/499، و A/51/338)، ما زال الأمين العام يشارك على نحو وثيق في عملية السلام في أمريكا الوسطى. وثمة حاجة مستمرة إلى المساعي الحميدة للأمين العام في غواتيمالا والسلفادور، وإلى دعمه لفريق الدعم المعني بنيكاراغوا المذكور أعلاه، ولاستمرار دعم بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا ومكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا ما اعتمد مشروع القرار A/51/L.18، فإن الجمعية العامة ستطلب إلى الأمين العام أن يضطلع بنطاق واسع من الأنشطة، تشمل ضرورة استمرار الاستعداد لدعم التنفيذ الكامل للاتفاقات في السلفادور بعد انتهاء عمل مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور. ومن المنتظر أيضاً أنه بتوقيع اتفاق السلام النهائي، سيطلب إلى الأمم المتحدة أن توفر التنسيق

الشامل وأن تضطلع بمهام تتعلق بالتحقق من امتثال الأطراف في غواتيمالا لالتزاماتها بموجب مختلف الاتفاقات المكونة على النحو المتوخى في الاتفاق الإطاري المعقود في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٦ - ومن المنظور أنه إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، ستتطلب الأنشطة المجملية في الفقرة ٣ أعلاه استمرار الوظائف المؤقتة الثلاث (وظيفة برتبة ف - ٥ ووظيفة برتبة ف - ٤ ووظيفة من فئة الخدمات العامة) للمساعدة في جميع جوانب مشاركة الأمين العام في عملية السلام في أمريكا الوسطى.

٧ - وسيحتاج موظف الشؤون السياسية برتبة ف - ٥ على وجه التحديد بمهمة إنجاز الأعمال التحضيرية المنصوص عليها في أحكام "الاتفاق المتعلق بإنشاء لجنة لبيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف الماضية التي سببت معاناة للشعب الغواتيمالي" الذي وقعته حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي (A/48/954-S/1994/751، المرفق الثاني). وفي هذا الصدد، ستشمل المسؤوليات الرئيسية لذلك الموظف وضع مبادئ توجيهية فنية وعملية لإنشاء هذه اللجنة في غواتيمالا، مع مراعاة خبرة "لجان تقصي الحقائق" الأخرى، التي شاركت فيها الأمم المتحدة و/أو الهيئات الوطنية. كما سيقوم الموظف، بعد توقيع اتفاق السلام النهائي، بتقديم ما يلزم من تعزيز ودعم وتوجيه سياسي فيما يتصل بالواجبات الموسعة للتحقق من اتفاقات السلام الشامل في غواتيمالا، التي من المتوقع أن يبدأ تنفيذها خلال عام ١٩٩٧.

٨ - أما موظف الشؤون السياسية برتبة ف - ٤، فسيقوم أيضا، بالإضافة إلى المساعدة في جهود التعزيز والدعم المتعلقة بمهام التحقق الموسعة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في غواتيمالا، بمواصلة مساعدة الأمين العام في عمليتي السلام في السلفادور ونيكارغوا. وستشمل مسؤولياته تقديم ما يلزم من تعزيز ودعم وتوجيه سياسي فيما يتعلق باستمرار مهمتهي التحقق والمساعدة الحميدة، التي يضطلع بها حتى الآن مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور، وبعد انتهاء عمله، تقديم مساعدة إلى الأمين العام لدى اضطراره بالأنشطة التي تستهدف تيسير التنفيذ الكامل لاتفاقات السلام. وفيما يتعلق بنيكارغوا، سيواصل هذا الموظف مساعدة الأمين العام في توفير الدعم لـ "فريق الدعم" في ذلك البلد.

٩ - ويطلب استمرار وظيفة فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتوفير دعم أمانة للموظفين.

١٠ - والاحتياجات المقدرة مبينة أدناه:

<u>الموظفون</u>	
(أ)	المرتبات والتكاليف العامة للموظفين لموظف برتبة ف - ٥ وموظف برتبة ف - ٤ وموظف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، ١٩٩٧
٢٨٥	٢٠٠
<hr/>	
٤٦	١٠٠
<u>السفر</u>	
(ب)	
٣٣١	٣٠٠
<hr/>	
٦٠	٦٠٠

الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين

هاء - إمكانية الاستيعاب

١١ - لم يرصد أي اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ في إطار الباب ٣، عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة، لتغطية الاحتياجات الإضافية التي تقدر بمبلغ ٣٠٠ ٣٣١ دولار والمتصلة بتوفير الموظفين الإضافيين اللازمين لدعم جهود الأمين العام المستمرة في هذا المجال. لذلك فإنه ليس من المنتظر أن يمكن استيعاب الاحتياجات ذات الصلة من داخل الاعتماد المرصود في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦، إذا أخذ في الاعتبار التخفيض المقترح بالفعل في A/C.5/50/57 و Add.1.

واو - بيان الاحتياجات الإضافية

١٢ - وفقا لذلك، إذا ما قررت الجمعية العامة اعتماد مشروع القرار، سيلزم توفير موارد إضافية تقدر بمبلغ ٣٠٠ ٣٣١ دولار لعام ١٩٩٧ في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦.

زاي - صندوق الطوارئ

١٣ - يرى الأمين العام أن الأنشطة المطلوبة في مشروع القرار ذات طبيعة استثنائية تتصل بصون السلم والأمن، وينبغي أن تعالج، كما حدث في مناسبات سابقة، خارج نطاق الاجراءات المتصلة بصندوق الطوارئ، المنصوص عليه في الفقرة ١١ من المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

حاء - موجز

١٤ - إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، سيلزم توفير اعتماد إضافي قدره ٣٠٠ ٣٣١ دولار في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦. وسيلزم أيضا توفير اعتماد إضافي قدره ٦٠٠ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٣٢، الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين، يقابله نفس المبلغ في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين.
